

## الدرس الرابعة عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ..

### الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا  
بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " . رواه البخاري  
ومسلم

الشرح..

هذا الحديث فيه بيان حرمة دم المسلم وأن دم المسلم حرام ، حرم الله جل وعلا دمه ، ودمه لا  
يحل إلا في حالات معينة جاءت بها الشريعة ؛ منها هذه الثلاث في هذا الحديث - وهي  
أشدّها وأعظمها . ومنها حالات دلت عليها نصوص أخرى تأتي الإشارة إلى شيء منها .

فالأصل في دم المسلم أنه حرام ؛ لا يحل الاعتداء عليه والعدوان على دمه ، وقد قال عليه الصلاة  
والسلام في خطبته العظيمة في حجة الوداع « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم  
كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا » وقال أيضاً في حجة الوداع « ألا إنما هن أربع لا تشركوا  
بالله شيئاً ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا » حذر عليه الصلاة والسلام من

الاعتداء على الدماء أو الأعراض أو الأموال ؛ فالمسلم دمه حرام وعرضه مصون وماله محرم محترم لا يجوز الاعتداء عليه في شيء من ذلك .

فحديث ابن مسعود رضي الله عنه في بيان حرمة دم المسلم وأن إراقة دم المسلم ليس بالأمر الهين ؛ بل هو عند الله تبارك وتعالى عظيم ؛ فيجب على كل مسلم أن يعرف حرمة دم المسلم ، وحرمة الاعتداء عليهم سواء في الدماء أو الأموال أو الأعراض ، وأن هذا من عظام الذنوب وكبائر الآثام .

قوله : " لا يحل " أي يحرم .

" دم امرئ مسلم " أي قتله ؛ فلا يحل قتل المسلم وإراقة دمه وإزهاق روحه .

وقوله " امرئ مسلم " ذكر عليه الصلاة والسلام المرء المسلم لأن الرجال هم الأصل في الخطاب في كتاب الله جل وعلا وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه ؛ وإلا فالحكم يتناول الرجال والنساء على حد سواء ؛ لا يحل دم المرء المسلم ولا المرأة المسلمة ، فالحكم يتناولهما جميعاً .

قال " إلا في إحدى ثلاث "

• الأول " الثيب الزاني " الثيب هو من أكرمه الله عز وجل بالوطء في نكاح صحيح ، فمن عليه جل وعلا بهذا الأمر في سبيل مباح وطريق مأذون بها وذاق الأمر في حله .

فمن كان بهذه الصفة ، عرف هذه النعمة وساقها الله تبارك وتعالى له وحصل منه الوطاء في نكاح صحيح ؛ يكون بذلك ثيباً وهو المحصن الذي أكرمه الله سبحانه وتعالى بأن أحسن نفسه بالنكاح ؛ فمن كان بهذه الصفة ووقع منه الزنا والعياذ بالله فهذا دمه أصبح حلالاً وليس حراماً وأصبح حكمه القتل وأن تُزهق روحه . وجاءت الشريعة بأن قتله يكون رمياً بالحجارة ، يرمى بالحجارة إلى أن يموت ، وسيأتي معنا أن فيما نسخ لفظه في القرآن وبقي حكمه هو " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم " .

فهذا حكم الرجل والمرأة المحصنين إذا زنيا أن يرجما إلى الموت ، وقد قال أهل العلم في الحكمة من ذلك أن الزاني وكذا الزانية المحصن قد حصل من جميع بدنه الاستمتاع بهذا المحرم فاستحق بذلك أن يموت أو يُقتل هذه القتلة ؛ بأن يرحم بالحجارة إلى أن يموت ؛ وقد قال أهل العلم إن قتله بالحجارة لا يكون بحجار صغار بحيث يطول جداً تعذبه بها ، ولا أيضاً بحجارة كبيرة جداً تميته فوراً ؛ بل فيما هو وسط بين ذلك حتى يذوق بدنه ألم اللذة المحرمة التي وقع فيها وباشرها والتي حرمها الله تبارك وتعالى عليه ، لأن الأعراس في الشرع مصانة ولا يحل الاعتداء عليها، والزنا جريمة كبيرة في الشريعة يترتب عليها من المفساد والأخطار والأضرار الدينية والدينية والصحية ما لا حد له ؛ ولهذا جاءت الشريعة بمنع ذلك وردع فاعله أشد الردع ، وإيقاع النكال الشديد لفاعل ذلك .

وتفاوتت عقوبة الزنا بين المحصن والبكر- وهو غير المحصن من لم يتزوج رجلاً أم امرأة - ، والمحصن من تزوج ، ويكون محصناً بالزواج والنكاح الصحيح ولو طلق بعد ذلك فهو في عداد المحصنين ، الذين أكرمهم الله سبحانه وتعالى ومنّ عليهم باللذة في حلها وبابها الصحيح الذي أباحه الله سبحانه وتعالى لعباده ؛ إذا وقع بعد ذلك في هذا الحرام فإن عقوبته عند الله سبحانه وتعالى هي الرجم إلى أن يموت وإلى أن يلفظ أنفاسه .

وأما البكر وهو غير المحصن فإن عقوبته الجلد - مائة جلدة - . وتغريب سنة ؛ وهذا تأديب ونكال للزجر عن هذه المعصية العظيمة والآفة الخطيرة .

والزنا جريمة تتفاوت بحسب الفاعل وبحسب المفعول به وبحسب الزمان وبحسب الداعي قوةً وضعفاً ؛ فهي جريمة تتفاوت ؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يكلمهم ولا يزيكهم وهم عذاب أليم .. وذكر منهم أشيمطُ زان »

والأشيمط هو الرجل المسن ؛ الشيخ الكبير ، وهذا جرمته أغلظ لأن داعي فعل هذا المحرم فيه أضعف من الشاب الذي في فورة شبابه وقوة نشاطه ؛ ففعله لهذه الجريمة مع ضعف

الداعي في قلبه وضعف الشهوة عنده ؛ دليل على فساد عظيم فيه وشر كبير ؛ ولهذا جاء في حقه هذا الوعيد .

ويتفاوت أيضاً بحسب المفعول به ؛ فالزنا بذوات المحارم والعياذ بالله أشنع وأفظع من الزنا بغير ذوات المحارم وكلّ حرام لكن الجريمة متفاوتة ، والزنا بذوات الجيرة أو محارم الجيران أعظم من بعيدة الدار ، وكلّ جريمة وحرام لكن هنا إضافة إلى انتهاك العرض المحرم إضاعة لحق الجار وعدوان على الجار؛ فتضاعفت الجريمة .والزنا بذوات المحارم إضافة إلى انتهاك العرض المحرم ، فيه اعتداء على ذوي القرابة وإضاعة لحق القرابة .

فهي جريمة متفاوتة ، وعندما تقع في البلد الفاضل أو في الزمان الفاضل كشهر رمضان ؛ في الأوقات الفاضلة فهذا أعظم وأشد .

والزنا آفة عظيمة إذا وجدت في مجتمع حلّ به الدمار من كل الجوانب ، وصار عرضة لكل آفة وبلاء وشر ؛ ولهذا لا يُستغرب أبداً أن جاءت الشريعة بهذه العقوبة الشديدة المغلظة في حق الزاني إن كان محصناً ففي الرجم حتى الموت وإن كان غير محصن ففي الجلد مائة جلدة وتغريب ع بلده عام كامل .

وهذه العقوبات من حدود أو تعزيرات ليست لأفراد الناس ؛ وإنما هي لولي الأمر فهو الذي يقيم الحدود ، أو من ينوبه ولي الأمر، وليست لعامة الناس ، ولو كان هذا الأمر بأيدي عامة الناس لعمت الفوضى في المجتمعات وانتشر الفساد ؛ لكن هذا أمرٌ لولي الأمر ولمن ينيبه ولي الأمر

وفي قصة الأجير الذي زنى بزوجة مستأجره وفي تمام القصة قال النبي صلى الله عليه وسلم

" قم يا أنيس إليها فإن اعترفت بذلك فارجمها " النبي عليه الصلاة والسلام ولي الأمر قال " قم إليها فارجمها " ؛ فإقامة هذه الحدود إنما تكون لولي الأمر هو الذي يقيمها .

وتثبت هذه الجريمة في حق الإنسان بحيث يقام عليه حد الرجم بطريقتين :

الطريق الأولى : أن يقر على نفسه بذلك ؛ فيذهب إلى ولي الأمر أو نائب ولي الأمر ويقر على نفسه بذلك ؛ فيقول أنا محصن وحصل مني الزنا وأريد أن أظهر مثل ما أقر ماعز والجهنية ، وأقام عليهما النبي صلى الله عليه وسلم الحد .

الطريق الثاني : أن يشهد أربعة رجال بأنهم رأوه يباشر المرأة ، ولا يكفي أن يشهدوا بأنهم رأوه خلا بها في مكان أو أغلق عليه وعليها الباب ؛ بل لا بد أن يشهد الأربعة جميعاً بأنهم رأوا ذكره في فرجها . بهذا التحديد . ؛ فإذا شهد أربعة رجال بأنهم رأوا ذلك ؛ حينئذ يقام عليه الحد ؛ وهذا - كما قال أهل العلم - صعبٌ جداً ، وهذا يبين لنا من جهة أخرى خطورة القذف بالزنا ، وأن قذف أحدٍ بالزنا أمر لا يستهان به ، ولا يتجرأ أحدٌ عليه إلا إذا كان بهذه الصفة - أربعة جميعاً رأوه معها على هذه الصفة - .

وهذا كله أيضاً من الصيانة للمجتمع والناس والأعراض من أن يخوض فيها الخائضون ويتكلم فيها الأفاكون ، وتُرمى الأعراض بما هي بريئة منه ؛ ولهذا شدّد الشارع في ذلك صيانة للأعراض وحفظاً لها.

• " والنفس بالنفس " وهذا الأمر الثاني الذي يحل به الدم ؛ وهو القصاص ؛ عندما يقتل مسلمٌ مسلماً متعمداً ، أما قتل الخطأ فإنه لا يوجب القصاص ولا يوجب القتل ؛ وإنما فيه الكفارة والدية ، لكن قتل العمد بحيث يقتل مسلمٌ مسلماً عمداً وقاصداً ذلك ومتعمداً قتله ؛ فهذا عقوبته القتل قصاصاً ؛ قال الله تعالى ﴿ ولکم فی القصاص حياة ﴾ .

ولما كانت عقوبة القاتل المتعمد القصاص كان في ذلك حياةً للمجتمعات ودرءاً لهذه الجريمة وقد قيل قديماً " القتل أنفى للقتل " وكلام الحق سبحانه وتعالى أقوم وأعظم ﴿ ولکم فی القصاص حياة ﴾ فالحياة والأمان يستتب في المجتمعات بأن القاتل عمداً يُقتل لا يكفي أن يسجن ولو كان السجن مدى الحياة ، ولا يكفي أن يُغرم الغرامة المالية ؛ بل لا بد أن يُقتل وفي قتله

حياة للمجتمع لأن قتله رادع وزاجر ، كما يؤتى بالقاتل في وسط الناس ويطار رأسه من جسده أمام الناس ؛ يدرك الناس خطورة هذا الأمر ويدركون أن من يتجرأ على قتل غيره فإن هذا مصيره وهذه عقوبته ؛ ولهذا قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولکم فی القصاص حياة ﴾ أي أن المجتمعات والناس يحيون حياة آمنة مطمئنة إذا أُقيم هذا الحد وأُحلت هذه العقوبة بالقاتل

وقتل القاتل المتعمد نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى العظيمة التي يحصل فيها للناس الأمان في مجتمعاتهم والحياة مطمئنة والأمن على دمائهم ، قال " والنفس بالنفس " أي تقتل النفس " بالنفس " أي إذا قتل مسلم مسلماً عمداً فإنه يقتل قصاصاً

• " والتارك لدينه المفارق للجماعة " وهذا أعظم هؤلاء الثلاثة ذنباً وأكبرهم جرماً وهو المرتد والعياذ بالله عن الإسلام ، الخارج من الدين ، التارك للإسلام المرتد عنه .

وهذه جريمة هي أكبر الجرائم وأغلظها ؛ الكفر بالله سبحانه وتعالى سواءً كان كفراً أصلياً أو كفراً بردة عن الإسلام ، والعقوبة هنا لمن ارتد عن دينه ؛ من كان مسلماً عرف هذا الدين ثم ارتد بالخروج عن هذا الدين ؛ فهذا يُقتل ؛ وهل يُقتل باستتابة أو بدونها ؟ فيه خلاف بين أهل العلم ولبعض أهل العلم تفصيل في ذلك بالتفريق بين ما حصلت به ردة الإنسان ، وأن بعض الذي حصلت به الردة وانتقاض الدين لا يستتاب فيه وإنما يُقتل مباشرة ، وبعضه يُستتاب به .

فلا يستتاب فيما كان زندقة وكان أمراً دالاً على استتابة الشر والكفر والزندقة فيه ؛ وإنما يُقتل في مثل ذلك مباشرة .

" المفارق للجماعة " وهذا من عطف البيان ؛ لأن ترك الدين فيه مفارقة للجماعة ومن فارق الدين فارق الجماعة حتى لو قُدر أنه ببدنه بينهم ؛ فبمجرد انتقاض الدين وخروجه عن الإسلام يكون بذلك خرج من الجماعة ، وفي هذا أن المسلم لا يكون مع الجماعة - جماعة المسلمين - بمجرد البدن ، بل لا يكون معهم إلا إذا كان قلباً وقلماً ؛ مسلماً مثلهم يدين

بدين الإسلام ويخلص العبادة للملك العلام سبحانه وتعالى ، ويشهد أن لا إله إلا الله ويقيم الصلاة ؛ فإذا كان مسلماً فهو مع الجماعة ، وإذا ارتد وكفر بالله سبحانه وتعالى خرج من الجماعة وفارقها .

فقوله " المفارق للجماعة " من عطف البيان ؛ فإن كل مرتد عن دينه مفارق للجماعة .

قال الشيخ عبد المحسن العباد البدر حفظه الله تعالى :

[ الأول قوله " الثيب الزاني " الثيب هو المحصن وحكمه الرجم كما ثبتت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما دلت عليه آية الرجم التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها ]

## الشرح ..

الثيب الزاني هذا الأمر الأول الذي يحل به الدم والمراد بالثيب المحصن أي الذي حصل له الإحصان بنكاح صحيح وهذا حكمه الرجم كما ثبتت به السنة وذلكم في قوله عليه الصلاة والسلام أن الثيب يرمم وأن البكر يُجلد ويُعرب سنة . كما في صحيح مسلم من حديث عبادة .

وجاء عنه في هذا أحاديث صوات الله وسلامه عليه ، وأيضاً جاءت أحاديث فيها إيقاع هذه العقوبة مثل قصة ماعز وقصة الجهنية وقصة امرأة الأجير التي أمر فيها النبي عليه الصلاة والسلام أنيس بسؤالها فإن اعترفت فيرجمها .

فالرجم ثابت في أحاديث عديدة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وأيضاً في الآية التي نُسخت تلاوتها وبقي حكمها وهي قوله سبحانه وتعالى { والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم } فهذه آية من كلام الله سبحانه ونُسخت تلاوة الآية ولكن حكمها لم يُنسخ ، " أي الشيخ والشيخة إذا زنيا فحكماهما الرجم .

[ ثانياً: قوله " والنفس بالنفس " أي القتل قصاصاً كما قال الله عز وجل ﴿ يا أيها الذين ءامنوا  
كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى ..﴾ الآية ، وقال ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ . ]

## الشرح ..

﴿ يا أيها الذين ءامنوا كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى ..﴾ ، ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾  
هذا فيه أن المسلم إذا قتل مسلماً عمداً فالذي كتبه الله سبحانه وتعالى على الناس حكماً في  
هذا الباب القصاص ؛ أن يُقتل القاتل بالمقتول ، النفس بالنفس ؛ وهذا فيه حياة  
للمجتمعات وللناس كما قال في الآية الثانية ﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾ .

[ ثالثاً قوله التارك لدينه المفارق للجماعة ؛ والمراد به المرتد عن الإسلام لقوله صلى الله عليه وسلم " من  
بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري .

## الشرح ..

المراد بتارك الدين أي تارك الإسلام ؛ وهذا الحديث جاء في بعض ألفاظه عند مسلم وغيره "   
التارك للإسلام " فالتارك لدينه أي للدين الإسلامي الخفيف ممن كان مسلماً ثم ترك الدين  
بأن فعل شيئاً من نواقض الإسلام ، وشيئاً من موجبات الردة عن الدين ، وقد جاء في  
الحديث عنه عليه الصلاة والسلام " من بدل دينه فاقتلوه " أي من بدل دينه الإسلامي الخفيف بدين  
آخر يهودية كانت أو نصرانية أو مجوسية أو أي دين ؛ فحكمه القتل .

[ رابعاً: ذكر الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى قتل جماعة غير من ذُكر في الحديث وهم: القتل  
باللواط ومن أتى ذات محرم والساحر ومن وقع على بهيمة ومن ترك الصلاة وشارب الخمر في

المرّة الرابعة والسارق في المرّة الخامسة وقتل الآخر من الخليفتين المبايع لهما ومن شهر السلاح والجاسوس المسلم من تجسس للكفار على المسلمين ] .

## الشرح..

الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى في كتابه جامع العلوم والحكم في شرحه لهذا الحديث ذكر جماعة آخرين يُقتلون غير من ذُكروا في هذا الحديث ؛ دلت الأدلة على أن حكمهم القتل ، وبعض أهل العلم . وقد أشار إلى ذلك الحافظ بن رجب . أعاد جميع الصور الثابتة إلى هذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث " الثيب الزاني والنفس بالنفس والمترد عن دينه المفارق للجماعة " لأنها إما ماثلة أو مقاربة لهذه الأمور المذكورة في هذا الحديث .

والحافظ بن رجب رحمه الله تعالى لما ذكر هؤلاء أيضاً ساق ما تيسر له من الأدلة وكلام أهل العلم في هؤلاء الذين يُقتلون والذين يحل دمهم بما فعلوه من أمور جعلت دمهم حلالاً وليس بحرام ؛ وذكر من هؤلاء القتل في اللواط ؛ وفي ذلك حديث يُرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم " اقتلوا الفاعل والمفعول به " وقد ذكر أهل العلم أن القتل في اللواط للفاعل والمفعول به لا يُفرق فيه بين محصن وغير محصن ؛ وإنما هو حكم لمن حصل منه ذلك بالغاً عاقلاً ؛ إذا حصل من البالغ العاقل فإن حكمه القتل فاعلاً أو مفعولاً به .

واللواط جريمة هي أخبث من الزنا وأشنع ، وقد ذكر أهل العلم . ومنهم ابن القيم رحمه الله تعالى . أن هذه الجريمة تأنف من فعلها الحيوانات ، لا يعرف أن حماراً انزوى على حمار أو تيساً على تيس أو كلباً على كلب ..

لكن الإنسان إذا مُسَخ عقله وفسدت فطرته والعياذ بالله لا يأنف من ذلك ولا يبالي أن يضع ذكره في ذلك الموضع ويباشر هذه الآفة الشنيعة الغليظة التي تأنف منها الحيوانات .

واللواط عقوبة فاعله وكذلك المفعول به القتل ، وقد اختلف أهل العلم في صفة قتله ؛ بعضهم قال يُقتل رجماً بالحجارة مثل الزاني المحصن ، وبعضهم قال يؤخذ إلى مكان شاهق كجبل عالٍ ونحوه ويُرمى من أعلاه ليموت ، وذكرت صفات أخرى ، وجهامير أهل العلم على أن فاعل هذه الجريمة والمفعول به إذا كانا بالغين عاقلين لا فرق بين محصن وغير محصن أن حكمهم القتل .

" ومن أتى ذات محرم " وهذه أيضاً جريمة تستوجب القتل ، إذا أتى ذات محرم كالأخت والعممة والخالة ونحو ذلك من محارم الإنسان ؛ فحكمه القتل .

" والساحر " وهو كافر بالله ، ولا يكون الساحرُ ساحراً إلا بالكفر والسحر وجوده في المجتمعات آفة من أخطر الآفات وأشدّها فتكاً بالمجتمعات وضرراً على الناس ، وكم حصل في المجتمع من فرقة وتعاد بين الأزواج وتعاد بين الأصحاب وتنافر بين القلوب .. إلى غير ذلك من الأضرار بفعل السحرة الأشرار ؛ الساحر آفة وما يكون ساحراً إلا بالكفر بالله قال تعالى ﴿ وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر ﴾ .

وحد الساحر ضربة بالسيف فقد صح قتل الساحر عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

" ومن وقع على بهيمة " أي باشر الفاحشة فيها ؛ فحكمه القتل .

" ومن ترك الصلاة " الصحيح من أقوال أهل العلم أن تارك الصلاة كافراً بالله جل وعلا مرتد عن دينه ؛ قال عليه الصلاة والسلام « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » .

" وشارب الخمر في المرة الرابعة والسارق في المرة الخامسة " وهذا ذكر فيه حديث لم يثبت .

" وقتل الآخر من الخليفتين المبايع لهما " إذا اجتمعت كلمة المسلمين على خليفة ونازعه الآخر؛ فجاء في الحديث فاقتلوا الآخر .

" ومن شهر السلاح " أي من نزع السلاح وأشهره على المسلمين ، صنيع الخوارج .

"والجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين".

وهذا كله ساق فيه الحافظ بن رجب ما تيسر من أدلة وكلام لأهل العلم يمكن أن يُطالع في كتابه جامع العلوم والحكم .

قال : [ ومما يستفاد من الحديث :

الأول : عصمة دم المسلم إلا إذا أتى بواحدة من هذه الثلاث .

ثانياً : أن حكم الزاني المحصن القتل رجماً بالحجارة .

ثالثاً : قتل القاتل عمداً قصاصاً إذا توفرت شروط القصاص .

رابعاً : قتل المرتد عن دين الإسلام سواء كان ذكراً أو أنثى .

سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم صلّ وسلّم على عبدك ورسولك نبينا محمد و آله وصحبه.

\*.\*.\*